mroftalp htehaB ni knil muideM

الأحاديث المشجّرة : سنن أبي داود ، الحديث / 37 / د. ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:05

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابانا قال حدثنا قتادة ان محمد ابن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات - 00:00:28

فاغسلوه سبع مرارا السابعة بالتراب قال ابو داوود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف. وهمام بن منبه وابو السدي عبدالرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب اذا قال ابو داوود حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو موسى ابن اسماعيل المنقري التبودكي المتوفى عام ثلاث وعشرين ومئتين - 00:00:51

البخاري قد اكثر عنه كثيرا في صحيحه وهو من علماء البصرة لم يكن من اهل تبوك انما زاره قوم من اهل تبوك فنسب هكذا قال حدثنا بن هوبان ابن يزيد العطار وهو ثقة - 00:01:30

قال حدثنا قتادة وقتادة امام من ائمة التفسير وعلم من اعلام الحديث ورأس في الحفظ والاتقان واقواله في التفسير من اعدى الاقوال واجمل الاقوال واجلها ان محمد ابن سيرين وهو الامام الكبير محمد ابن سيرين الذي جمع الفقه والحديث - 00:01:49

وتأويل الرؤى واقواله اقوال محمد ابن سيرين في الزهديات تمت وهو امام في الورع وهو ممن افصل في علم الحديث ووظع قواعده ان محمد ابن سيرين حدثه وهذا فيه تصريح قتادة ابن دعامة لسماعه الخبر من محمد ابن سيرين - 00:02:13

عن ابي هريرة الامام الكبير والصحابي الجليل الذي حفظ لهذه الامة حديث نبيها صلى الله عليه وسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب والالف واللام هذه في استغراق الجين ستشمل جميع انواع الكلاب - 00:02:44

اذا ولغ الكلب في الاناء في اي اناء لك او لغيرك فاغسلوه سبع مرار هذا امر بغسله سبع مرات السابعة بالتراب هكذا جاءت رواية ابان عن قتادة بهذي ذكرها السابعة من التراب - 00:03:06

وهي لفظة مخطوءة كما سيرد شرحها قال ابو داوود ابو داوود لما اورد الخبر علق عليه. لاننا قد شرحنا في الدرس السابق والذي قبله الخارطة وذكرنا العدد الكبير الذين رووا الخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:27

فوذا اذن علق وابو داوود من جماع الطرق وهو عالم من علماء العلل وهو امام من ائمة نقل الاحاديث التي حصل فيها تفرد قال واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام ابن منبه وابو السدي عبدالرحمن - 00:03:50

اذا ذكر هؤلاء الذين رووا الخبر عن ابي هريرة رووه عن ابي هريرة ولم يذكر التراب. اذا هو يعين لفظة السابعة بالتراب اذا هذه اللفظة هي لفظة فيها شيء. طبعا فيما يتعلق - 00:04:13

فقه الحديث نحن سنتناول فقه الحديث بمشيئة الله تعالى مطولا من عدة مناحي لكن فيما يتعلق بهذه اللفظة لفظة الخبر طبعا الحديث يرويها ابو داوود من طريق ابان ابن يزيد العطار - 00:04:32

والخبر من طريق امان ابن يزيد عطار قد اخرجه البزار البزار مسنده قد طبع بحمد الله تعالى طبع قديما كشف الاستار في زوائد البزار وكنا نرجع اليه ثم طبع احد عشر مجلدا من مسند البزار ثم كمل الكتاب بحمد الله - 00:04:55

فالحديث في المجلد السابع عشر صحيفة مئتين واربعة رقم تسعة الاف وتسع مئة وواحد وخمسين وكتاب مسند البزار الذي قد طبع باسم البحر الزخار كتاب مليء بالعلل كتاب مليء بالعلل - 00:05:15

والحافظ ابن كثير حينما تكلم عن العلل في كتابه النفيسة اختصارا الحديث قال ويوجد في مسند البزار من التعليلات ما لا يوجد في مسند اخر والدار قطني الدارقطني له التتبع له الازامات له المؤترف والمختلف - 00:05:34

له كتاب في الرؤيا له مصنفات عديدة لكن له العلل من الكتب النفيسة وهو كتاب من كتب الامة كتاب عيد دار قطني وله السنن كتاب السنن يهتم بالاحاديث التي قد حصلت فيها علل ويعلها - 00:05:56

واذا الحديث من طريق ابان ابن يزيد عطار عند البيهقي في السنن الكبرى ونحن نعلم بان كتاب البيهقي هو كتاب الدارقطني حينما اورد الخبر قال وهذا صحيح. لا شك ان الخبر صحيح - 00:06:17

لكن هذه اللفظة السابعة بالتراب هذه اللفظة فيها شيء. طبعا الحافظ ابن حجر نقل الشيخ شعيب الارنوط علينا وعليه رحمة الله في اخر الحديث قال وقال ابن حجر في فتح الباب في رواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية - 00:06:34

ومن حيث المعنى ايضا لان الاخير يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه فالحديث صحيح دون هذه اللفظة التي في سنن ابي داوود الخبر كما قلنا عند البزار وعند الدارقطني وعند البيثقي. البيهقي حينما اورده دار قطني حينما ورده قالوا - 00:06:52

هذا صحيح طبعا ابانا بن يزيد العطار لا شك انه من اصحاب قتادة والبخاري قد خرج كثيرا لابان ابن يزيد عطار عن قتادة وابان ابن يزيد في هذا الحديث قد توبع تابعه الحكم ابن عبد الملك - 00:07:12

رواه عن قتادة وهذه المتابعة. المتابعة ان يتابع الراوي راويا في روايته عن شيخه فالحكم ابن عبد الملك تابع تابع افغان في الرواية عن قتادة وقال السابعة بالتراب وهذا الحديث عند - 00:07:32

يعني عند البزار في كتابه المسند وعند ابن عدي في كتابه الكامل نحن نقدم ابن علي على دار القطن لان ابن علي وفواته ثلاث مئة خمسة وستين والدار قطني وفاتك ثلاث مئة وخمسة وثمانين - 00:07:51

والدار قطنا. وايضا تابعه سعيد ابن بحر وفيه مقال روى الخبر عن قتادة بنحوه الى انه قال الاولى بالتراب هذا عند البزار وعند الدارقطني وعند البيهقي ايضا دار قطني قال هذا حديث صحيح ويقصد اصل الحديث لا يقصد - 00:08:07

هذه اللفظة وايضا تابعه خليد بن دعلج وهو بصير فيه مقال ايضا اخرجه البزار اذا الخبر قد اختلف فيه على قتادة فرواها بن يزيد العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشر - 00:08:29

وخليد ابن دعنج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا فقال ابان والحكم السابع بالتراب وقال الراوي الاخير الاولى بالتراب ورواه هشام. طبعا نحن نعلم بان هشام باستواء وشعبة. وسعيد ابن ابي عروبة من اوثق الناس في قتادة - 00:08:49

رواه هشام الدستوري عن قتادة عن خلاف عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن - 00:09:11

وهذه الرواية عند النسائي وعند اسحاق ابن راهويه ابو اسحاق ابن راهويه يقدم على النسائي سنقول اخرجه اسحاق ابن راهويه واخرجه النسائي والدار قطني والبيهقي لانه فاسد حاقد نراه سبع وثلاثين ومئتين واما وفاة النسائي فهي ثلاث مئة وثلاثة - 00:09:21

ايضا دار قطني لما اورده قال هذا حديث صحيح. وقال البيهقي البيهقي ايضا ناقد والبيهقي لا يقلد الدار قطمة انما هو مجتهد في هذا الباب يقول هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ يعني باعتبار معاذ ابن هشام الدستوري معاذ ابن هشام الدستوي عن ابيه - 00:09:45

يقول لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة. يعني هنا محمد ابن سيرين تفرد بذكر التراب عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق - 00:10:06

نعم وايضا رواه سعيد بن ابي عروضة واختلف عليه فرواه خالد بن يحيى الهلالي قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي

هريرة ويونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:10:24
ان يقتل سبع مرات الاولى بالسراب هذا عند الدارقطنا ورواه عبدي بن سليمان ايضا طواه بن سليمان وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف وعبد الاعلى بن عبدالاعلى الثاني ثلاثتهم عن سعيد بن ابي عروض عن قتادة - 00:10:47
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلم في ناء احدكم فليقتلها سبع مرات الى هنا بالتراب نعم اذا الحديث يعني قد حصل فيه - 00:11:12
بعض الاختلاف لكن حاصل ما تقدم هشام ابن حسان وايوب السقفيان وقتادة رواه ثلاثتهم عن ابن سيري عن ابي هريرة مرفوعا واتفق هشام وقتادة على موضع التسريب اولاهن بالتراب وشك ايوب - 00:11:28
فيرد طبعا لما يحصل رواية فيها شك ترد على الرواية التي لم يحصل فيها الشك اذا كما قال الحافظ ابن حجر على ان اكثر الروايات في هذه اولاهن بالتراب. اذا - 00:11:46
ذكر السابعة يقتضي ماذا يقتضي ايجاد غسلة ثامنة نعم. والراجح انه سبب فيما يتعلق بالحكم الفقهي هذه المسألة يعني بحثت قديما وحديثا كثيرا واهل الاصول يتحدثون عن منهج الحنفية ومنهج المالفية في قبول خابور في قبول اخبار الاحات - 00:12:02
واشتراطهم بعض الشروط طبعا طهارة الايمان من بلوغ الكلب اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يحصل بها التطهير من بلوغ الكلب على مذهبه الاول مذهب جمهور الفقهاء وهو ان الاناء يقتل سبع مرات - 00:12:27
من بلوغ الكذب طبعا هذا مذهب الجمهور اخذا من الاحاديث الصحيحة بصحة حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة وكذلك لصحته من حديث عبدالله ابن المغفل المذهب الثاني مذهب الحنفية وهو ان الاناء اذا يلغ فيه الكذب يجب غسله مرتين او ثلاثا - 00:12:44
كسائر النجاسات من غير هدي طبعا هذا الحديث اثبت حكما مستقلا في في امر الكلاب والتطهير من تنجيس الكلاب وهو انها تخسر سبعة مرات الحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث واخذ بغير هذا - 00:13:04
اذن الجمهور استدلوا بما صح عن ابي هريرة اذا شرب الكلب في نهاية حدث فليقتله سبع مرات وفي رواية اذا ورق الكذب وفي اناء احدكم فليرق هذه رواية علي بن مصر التي تحدثنا عنها في الدرس الاول - 00:13:25
وفي رواية ظهورنا احدكم اذا ولغ فيه الفيلم ان يغسله سبع مرات اولاهن بالصلاة. طبعا اكثر الروايات الى هنا بالتراب كما ذكر الحافظ ما حجر والحديث رواه كما مر عبد الرزاق والحميدي واحمد - 00:13:39
والبخاري في صحيحه الجزء الاول صحيفة اربعة وخمسين طبع السلطانية القديمة ورقم الحديث مئة واثنتين وسبعين ومسلم ايضا اخرجه في صحيحه قرأنا في الدرس الاول كيف ان مسلما ساقه واشار الى - 00:13:57
علة رواية علي بن مسفر وابو داوود كما مر عندنا في في الدروس الثلاثة درس اليوم الدرسين السابقين وابن ماجه والترمذي والنسائي ابن خزيمة روى الخبر وصحح الخبر طبعا هذا انا الان اقرأ من كتاب الجامع في العلل - 00:14:16
المجلد الرابع صحيفة اربع مئة واربعة وتسعين فالامر مفصل فيه واعترض القائلون بالمذهب الثاني عن استدلال الجمهور بان ابا هريرة راوي الحديث افتى بخلاف ما مضى باعتبار ان قاعدة من قواعد حنفية ان خبر لا احد لا يقبل اذا خالف الرأي ما روى - 00:14:38
تعترض القالب المذهب الثاني على استدلال الجمهور بان ابا هريرة راوي الحديث افتى بثلاث ما روى وهو الغسل ثلاثا فكان دليلا على وجود النسخ هكذا تأول الامر فروى الصحابي والدارقطني من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه - 00:15:02
ثم اغسله ثلاث مرات هذه رواية موقوفة هي حجة الحنفية في رده من الخبر الصحيح فالرواية الموقوفة التي هي اصلا خطأ وتأمل هنا لما قلت اخرجه روى الطحاوي والدار قطني قدمنا الطحاوي - 00:15:27
لانها فاتت ثلاث مئة واثنين وعشرين او ثلاث مئة وواحد وعشرين. والدار القطني لوفاة ثلاث مئة وخمسة وثمانين من طريق لما

تختصر سند عليك ان تصل الى مدار الخمر فمدار هذه الرواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي - 00:15:47
وهو قد اخطأ في هذه الرواية عن عطاء عن ابي هريرة قال اي قال ابو هريرة باعتبار انه موقوف اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قالت دار قطني عاقبة هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم اذا اشار ادى رقطن الى التفرد وقلنا نحن - 00:16:02
بان كتاب الدارقطني هو كتاب علل وعلى شدة غرامة اسناده فانه قد اختلف عليه متن حديثي هذا فانه رواه هنا بصيغة الامر واخرجه الدارقطني من طريقه عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه وغسله ثلاث مرات - 00:16:30
حتى نبين بان عبدي ملك ابن ابي سليمان لم يثبت على لفظة واحدة فدل على عدم ظبطه للخبر قال البيهقي عقيبة تسنيده لهذه الرواية لما ضعفه قال فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الاثبات - 00:16:53
من اوجه كثيرة لان الخبر قد رواه جمع كبير عن ابي هريرة لا يكون مثلها غرضا وهي مطلقة برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض احاديثه وبالله استغفر اذا وهكذا قال كما في السنن والاثار كتاب معرفة السنن والاثار - 00:17:14
لان عبدالملك هو يخطئ في احاديث وهذا الخبر قد اخطأ فيه لا محارب واجاب الجمهور عن اعتراضهم بان هذه الرواية تفرد بها العرزمي عبد الملك ابن ابي سليمان العرفني ونص الحفاظ على خطئه فيها - 00:17:37
ومخالفته للثقة اذ روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد تأمل هنا لما نتحدث عن اصح الاسانيد فيها فوائد كثيرة اذ روى الدار القطني من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيري عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء - 00:17:56
قال يفراق ويغسل سبع مرات اذا هذا هو الثابت عن ابي هريرة ان فتياه موافقة لروايته قالت دار القطني صحيح الموقف اي ان الخبر الصحيح الثابت في فتى ابي هريرة هو هذا - 00:18:16
ومما يشد عضد هذه الرواية انها موافقة للمرفوع فظهر ان عبد الملك ابن ابي سليمان العرزلي اخطأ في روايته اي في روايته الموقوفة وقد قال عنه الامام احمد ثقة يخطئ اي له اخطأ. وكلمة يخطئ في علم ضارع - 00:18:32
يفيد الاستمرار وقال الحافظ ابن حجر صدوق له اوهام وقد رجح الرواية الموافقة للحديث المرفوع البيهقي. البيهقي رجح الرواية الصحيحة الموقوفة اللي هي توافق المرفوع فقال فيما نقله شمس الحق ابادي - 00:18:51
تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء انظر الى اهل الحديث حينما يعلنون رواية ينظرون للاقرب ثم الاعلى فيقول تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم من اصحاب ابي هريرة - 00:19:11
يعني مخالف للرواة الذي رواه عن عطاء الطبقة طبقته ثم خالف الطبقة الاعلى الذين يرون الخبر عن ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب اعضاء واصحاب ابي هريرة يروون سبع مرات يعني يرون فتيا توافق الرواية المرفوعة - 00:19:31
ان الكلب اذا ولغ في الاناء غسل سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض روايته - 00:19:49
تركه شعبة ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه. اذا شعر ابن الحجاج بالورد العتل في الواسطي. ابو بسطام كان حافظا من الحفاظ لا يدع الراوي الا لخلل فيه وكذلك البخاري تحايد - 00:20:08
ولم يخرج له في صحيحه شيئا قال ابن حجر ابن حجر في فتح الباري يقول ورواية من روى عنهم موافقته فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه من حيث الاسناد ومن حيث النظر - 00:20:24
اما النظر فظاهر واما الاسناس فالموافقة وردت من رواية الحماد ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه انظر ماذا قال ابن حذر قال وهذا من اصح الاسانيد لا يكفي ان من اصلاح الاسانيد حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة - 00:20:45
يقول واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بجثير ودون القوة دون الاول؟ هذا واحد ثانيا قد اختلف عليه في ذلك ثانيا - 00:21:02
ثالثا قد خالف الرواية المرفوعة وقد رواها الجم الكبير من الرواة الثقات عن ابي هريرة. نسأل الله ان يرحمنا وان اهل الحديث

اجمعين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:21:16
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:33